

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

دم لعدم عسر الاحتراز عنها في السيف ونحوه بخلاف الدم فيعسر الاحتراز عنه لكثرة إصابته له وشرط الدم كونه بفعل مباح أي غير ممنوع فيشمل الواجب كالجهاد والسنة كالترضية والمباح كتذكية المباح والمكروه كتذكية المكروه فلا يعفى عما أصابه من فعل ممنوع كقتل أو جرح عدوان وسواء مسح منه أم لا عند ابن القاسم وهو المعتمد وروى الباجي عن الإمام مالك رضي الله عنه اشتراط مسحه منه وعزاه ابن رشد للأبهري وقيل علة العفو زوال عينه بالمسح وتظهر ثمرة الخلاف في مصيب الطفر والبدن والزجاج فعلى التعليل بخشية الفساد لا يعفى عنه وعلى التعليل بزوال عينه بمسحه يعفى عنه والموضوع فيما زاد عن درهم وإلا عفي عنه في الجميع كما تقدم وكثير أثر بفتح الهمز والمثلثة أي قيح أو صديد أو دمل كدمل بضم الدال المهملة وفتح الميم مشددة وجرح بضم الجيم ونعت دمل بجملة لم ينك بضم التحتية وسكون النون أي يقشر ويعصر بأن خرج ما اجتمع فيه بنفسه وزاد على درهم فيعفى عنه فإن نكئ فلا يعفى عنه لعدم الاحتراز منه إلا أن يضطر له فيعفى عنه كالمسائل منه بعد نكئه سواء خرج منه شيء حال نكئه أم لا وهذا إن دام سيلانه أو لم ينضبط وقته أو لازم كل يوم ولو مرة فإن انضبط وقته ولم يلزم كل يوم فلا يعفى عنه وهذا في أثر دمل واحد فإن زاد عليه فيعفى عن أثره مطلقا ولو نكاه لاضطراره إليه كالحكة والجرب والجدرى والحصباء ونحوها وينتهي العفو بالبرء فإن برئ غسل وندب بضم فكسر أي غسل كل نجس معفو عنه إلا مصيب كالسيف الصقيل لخشية فساده إن تفاحش النجس المعفو عنه بخروجه عن الحد المعتاد واستقباح النظر إليه والاستحياء من الجلوس به بين الأقران ووجد سبب العفو فإن زال وجب أو سن غسله وشبهه في الندب فقال كغسل دم أي خرق البراغيث إن تفاحش ويحتمل أنه تمثيل لأنه مما يعسر الاحتراز منه فإن قلت البراغيث لا نفس لها سائلة وميتها طائفة فخرؤها طاهر قلت بل هو